



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التكنولوجية

مجلة رسالة الجامعة التكنولوجية

اعداد

شيرزاد احمد

2008 - 2009

* الحريات :-

مفهوم الحرية بانها مقدرة الانسان على اختيار ما يريد و فعمل ما يرغب دون وجود أي تأثير عليه من أي مصدر كان ، او القدرة على الاتساع واختيار الفرد طريقة حياته الخاصة دون تحديات تفرض عليه من الخارج ان من المستحيل تطبيق الحرية بمفهومها الذي ذكرناه لكل الافراد في وقت واحد . فلا تستطيع الدولة ان تؤمن ذلك القدر من الحرية لكل الافراد لكن التمتع في حقيقة الطبيعة الانسانية يظهر ان كل فرد يرغب في ان تكون له طريقته الخاصة في الحياة . في الوقت نفسه هو يمتلك غريزة تدفعه الى المعيشة الاجتماعية مع غيره من الافراد . لذلك يمكن القول ان الحد الاعلى للحرية هو ان لا تتعارض مع حريات الاخرين . ومن هنا يعطي احد الكتاب مفهومًا للحرية بانها ضبط للنفس واداء للواجب فعندما تضبط النفس يؤدي الواجب وباداء الواجب تزول القيود فتحقق الحرية .

* قيود الحرية :-

المراد بالقيود المنع المقترن بظرف زماني او مكاني او حالي معين اما التحديد فيتعلق بنطاق ممارسة الحرية . بنطاق ممارسة الحرية . وقد نصت المادة 46 من دستور جمهورية العراق على ان ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية)) . كما نصت المادة 38 من الدستور با ((تكفل الدولة)) بما لا يخل بالنظام العام والاداب . اولا ... ثانياً ... ثالثاً...)) . اذا تكون قيود الحرية هي القانون ، النظام العام ، الاداب العامة ، الصحة العامة ، حقوق وحريات ، الاخرين وسمعتهم . سنتطوي دراستنا على معرفة سبعة انواع للحريات الفردية .

أولاً :- حرية الرأي والتعبير :

لكل فرد الحرية في التعبير عن رأيه قولاً أو كتابة بشكل صريح دون أي ضغط وبأي وسيلة سواء في المجالس الخاصة والعامة أم بالكتابة في الصحف والكتب أو في الإذاعة والتلفز والشبكة العالمية للمعلومات .. الانترنت . وتشمل حرية الرأي والتعبير حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين .. في كل ذلك تخضع للقيود المذكورة آنفاً . وخير مثال على هذه الحرية تعبير النواب في المجالس النيابية عن آرائهم بكل صراحة دون ترتيب أية مسؤولية على تعبيرهم . وقد ضمن الدستور هذه الحرية في المادة 38/أولاً منه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب . أولاً - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)) والمادة 63/أولاً منه ((أ - يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)) .

ثانياً : حرية الصحافة والنشر :-

تتفرع هذه الحرية من حرية الرأي والتعبير فالصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ما هي إلا صور تعبيرية عن آراء . فيعطى الصحفي والناشر الحرية اللازمة للوصول إلى مصادر المعلومات وإعلامها إلى الرأي العام وهذا الأخير له الحق في أن يعلم الوقائع الصحيحة ويكون رأيه بصورة موضوعية . وقد نصت المادة 38/ثانياً من الدستور على هذه الحرية بالقول ((... ثانياً - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)) .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي :

للأفراد حرية التجمع لفترة قصيرة من الزمن على شكل عام للتعبير عن آرائهم ومناقشتها وإقناع الآخرين بالعمل بها في مختلف المسائل وقد يكون الغرض من الاجتماع السعي لتحقيق نوع من النشاط الإنساني . وإن تجمع الأفراد قد يأخذ صورة تنظيم دائم كما هو الحال في الجمعيات والأحزاب . الجمعية هي جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي . أما الحزب السياسي فهو تنظيم سياسي يتكون من

اشخاص تجمعهم مبادئ واهداف مشتركة ومنهاج محدد معلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية . وقد نظم تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية و عملها قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000 وقانون الاحزاب السياسية لسنة 1991 . ان الشرط الاساسي في تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية هو غايتها المشروعة ووسيلتها السلمية فضلا عن عدم مخالفة احكام القانون المنظم لتأسيسها وعملها . وقد نص الدستور في المادة 39 منه ((اولا - حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، او الانضمام اليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون . ثانياً - لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)).

اما النظاهر السلمي فهو اجتماع ليس له طابع الاجتماعي الخاص سواء في غرضه او عدد المدعوين اليه او مكان انعقاده . وضمنت ذلك المادة 38/ثالثا من الدستور بالقول ((... ثالثاً - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي . وتنظيم بقانون)) . وتكون التظاهرة غير مشروعة اذا تجاوزت الحدود المرسومة لممارستها في الزمان او المكان او الاشياء التي يحملها المتظاهرون من اسلحة او اشياء جارحة .

رابعاً : حرية الفكر والضمير والعقيدة :

وهي حرية الانسان في اختيار فكر او دين معين وترك المجال مفتوحاً امام ضمير أي شخص وحكمه على الاشياء لاختيار الديانة التي يرغب بها في نطاق القيود الواردة في الدستور ويشمل مفهوم الحرية هنا ، حرية نيابة الشخص بدين معين واختياره لدين معين وعدم اجباره على اعتناق دين معين ، وحرية التعبد وممارسة الشعائر او الطقوس الخاصة بدينه بصوره علنية او سرية ويشكل فردي منفرد او مع جماعة . كما تشمل هذه الحرية اقامة المؤسسات الدينية ورعايتها وحمايتها وحرية التعليم الديني .

لقد كفل الدستور هذه الحرية في المادة 42 منه بالنص ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) والمادة 43 .

أولاً - اتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية .

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، ...

ثانياً - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها :

وقد يوحى نص المادة 42 بأن الحرية تشمل العقيدة الدينية وغير الدينية بما

فيها عقيدة الإلحاد إلا أن نص المادة 2 من الدستور قطعت الطريق إمامها بالقول

((أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع . أ . لا يجوز

سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام)) . وقد حددت المادة 372 من قانون العقوبات

العراقي التي تمس الشعور الديني كحماية لهذه الحرية .

خامساً : حرية الالتزام بالأحوال الشخصية :-

يقصد بالأحوال الشخصية الزواج وما يتعلق به من مهر و نفقة ونسب

وحضانة و فرقة و طلاق ، والولاية و الوصاية و القيمومة والوصية والتولية على

الوقف واثبات الرشد والوفاء و أحكام الإرث والمفقود . وتخضع هذه الحرية للقيود

العامّة على ممارسة الحريات الفردية فضلاً عن قيد المادة 2 من الدستور المذكورة

ألفاً . وقد نصت المادة 41 من الدستور العراقي على أن ((العراقيون أحرار في

الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم ، وينظم ذلك

بقانون)) . ونظم الأحوال الشخصية في العراق قانون الأحوال الشخصية رقم 188

لسنة 1959 فإذا لم يوجد نص هذا القانون يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ

الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون . ويطبق قانون الأحوال

الشخصية على العراقيين المسلمين أما غير المسلمين فيطبق بشأنهم الأحكام الفقهية

المتعلقة بهم .

سادساً : حرية التنقل والسكن :-

ومعنى ذلك عدم تقييد الشخص في الانتقال من مكان إلى آخر داخل بلده

وحرية في مغادرة بلده والعودة إليه ولا يقيد هذا الحق إلا القيود العامة و الأحكام

القضائية التي تفرض الإقامة الجبرية أو المنع الجبرية أو المنع من السفر لضمان

حقوق الآخرين وحالات الطوارئ التي تفيد أو تمنع التجول لأوقات محددة بقرار السلطة المختصة.

أما الأبعاد عن الوطن فلا يطبق على العراقيين وإنما على الأجانب المقيمين في العراق إذا ما اخلوا بالقوانين والأنظمة واقتضت المصلحة العامة إبعادهم.

وتشمل هذه الحرية السكن في أي مكان في العراق بالنسبة للعراقيين ، أما الأجانب فحريةهم في السكن مقيدة وفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 .

ويضمن الدستور العراقي هذه الحرية في المادة 44 بالقول ((أولاً- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ، ثانياً - لا يجوز نفي العراقي ، أو إبعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)) .

سابعاً : حرية الاتصالات وسريتها :-

وتعني حرية الأفراد في الاتصال فيما بينهم بوسائل الاتصال المعروفة ولا يجوز التنصت إلى هذه الاتصالات أو الكشف عنها أو مصادرتها لأنها ملك أصحابها وقد تتعلق بشؤونهم الفكرية أو السياسية أو الاقتصادية ، إلا أن المصلحة العامة أو الأمنية قد تقضي بمراقبة المراسلات أو التنصت إليها بعد استحصال قرار قضائي بذلك وأكد الدستور العراقي في المادة 40 منه على هذه الحرية ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، إلا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي)) .

المصادر :

- د. فيصل شطناوي - المصدر السابق - ص 75-83-85-68-73-77-88.
- د.لؤي بحري-المصدر السابق-ص309-312-313.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- قانون الاحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991.
- قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000.
- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 قانون الاحزاب والهيئات السياسية.
- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 حرية التجمع .
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- ابراهيم محمد علي الكرباسي - شرح قانون الاحوال الشخصية -ص9.

تعريف الديمقراطية :-

حكم الشعب

قد تكون كلمة الديمقراطية معروفة لدى معظم الناس ، غير انها مفهوم لا يزال يساء استعماله وفهمه عندما تحاول الأنظمة التوتاليتارية والأنظمة الدكتاتورية العسكرية ادعاء انها تتمتع بتأييد ودعم الشعب بان تلصق صفات الديمقراطية .

ولكن قوة مفهوم الديمقراطية تجلت في احداث تعرب ايما اعراب عن ارادة وتفكير البشر ، وكان لها تأثيرها الضخم في التاريخ من بيركليس في اثينا القديمة الى فسلاف هافل في تشيكوسلوفاكيا ، ومن اعلان الاستقلال الذي وضعه توماس جيفرسون في عام 1776 الى اخر خطب اندريه ساخاروف في عام 1989 .

الديمقراطية ، حسب تعريف القاموس هي حكم يقيمه الشعب وتكون فيه السلطة العليا منازة بالشعب يمارسها مباشرة او بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم في نظام انتخابي حر . وكما قال ابراهام لينكولن في عبارته الشهيرة فان الديمقراطية هي "حكم الشعب لخدمة الشعب" .

غالباً ما تستخدم كلمتا الديمقراطية والحرية وكأنهما تعنيان الشيء نفسه لكنهما في الواقع ليستا كذلك ، فالديمقراطية هي في الواقع مجموعة افكار ومبادئ عن الحرية ، غير انها تتكون كذلك من مجموعة ممارسات واجراءات تمت صياغتها وقولبتها خلال تاريخ طويل ، حافل بالمعاداة في اغلب الاحيان وباختصار ان الديمقراطية هي الغالب المؤسسي للحرية .

ولهذا السبب يمكن القول ان العناصر الاساسية المجربة للحكم الدستوري وحقوق الانسان والمساواة امام القانون هي الامور التي ينبغي على أي مجتمع ان يتمتع بها يمكن وصفه بـ"مجتمع ديمقراطي" .

يمكن تقسيم الديمقراطيات الى فئتين اساسيتين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية ، في الديمقراطية المباشرة يستطيع جميع المواطنين دون ان ينوب عنهم مسؤولون منتخبون او معينون ، المشاركة في اتخاذ القرارات العامة . ومن الواضح ان نظاما كهذا لا يكون عمليا الا في اطار مجموعة صغيرة من الناس - في جمعية

محلية او مجلس قبلي ، على سبيل المثال او في وحدة محلية لاتحاد عمالي حيث يستطيع الاعضاء الاجتماع في غرفة واحدة لبحث قضايا واتخاذ قرارات بالاجماع او بأكثريّة الاصوات .

وقد تمكنت اثنا القديمة وهي اقدم ديمقراطيات العالم من ممارسة الديمقراطية المباشرة بجمعية عامة يمكن ان يكون عدد اعضائها قد تراوح بين 5000 و6000 شخص وهو عدد قد يكون اكبر ما يمكن جمعه في مكان واحد لممارسة الديمقراطية . اما المجتمع المعاصر بحجمه وتعدداته ، فلا يوفر كبير فرصة امام ممارسة الديمقراطية المباشرة وحتى في منطقة نيوزيلند الواقعة في شمال شرق الولايات المتحدة ، حيث تعتبر الاجتماعات الشعبية تقليدا مقدسا ، فان معظم التجمعات السكانية في تلك المنطقة اصبحت كبيرة من حيث عدد افرادها الى حد لا يسمح لجميع السكان بالتجمع السكاني في مكان واحد واجراء تصويت مباشر في ما يخص القضايا التي تؤثر في حياتهم .

اليوم اصبح اكثر اشكال الديمقراطية شيوعا سواء في مدينة عدد سكانها خمسون الفا او دولة عدد سكانها خمسون مليوناً هو الديمقراطية التمثيلية ، التي يقوم فيها الناس بانتخاب مسؤولين لاتخاذ القرارات السياسية ومن القوانين وادارة البرامج والمشاريع التي تخدم مصلحة الناس وباسم الشعب ، يقوم هؤلاء المسؤولون بمناقشة ودراسة القضايا العامة المعقدة بطريقة منظمة تتسم بالرؤية وعمق التفكير وشدة الاهتمام وتستلزم وقتاً وطاقة لا يتوفران عادة للغالبية العظمى من المواطنين. وتختلف طرق انتخاب مثل هؤلاء المسؤولين اختلاف كبيراً ، فعلى صعيد البلاد ككل مثلا يتم انتخاب اعضاء المجلس التشريعي في مناطق او دوائر انتخابية كل منها واحداً .

وهناك ايضاً نظام التمثيل النسبي ، الذي يكون فيه كل حزب سياسي ممثلاً في المجلس التشريعي حسب الاصوات التي يحصل عليها في انتخابات عامة تشمل البلاد ككل ويمكن للانتخابات التي تجري على اساس مناطق والانتخابات المحلية ان تكون على غرار الانتخابات العنمة من ناحية شكلها ، او يمكن ان يكون اختيار ممثلي تلك المناطق اقل رسمية مثل الاتفاق على اختيار شخص ما بدلاً من اجراء

انتخابات لذلك . واما كانت الطريقة المستخدمة فان المسؤولين العاملين في نظام
ديمقراطي تمثيلي يشغلون المناصب في ذلك النظام الديمقراطي باسم الشعب ويظلون
مسؤولين عن اعمالهم امام الشعب .

حكم الأغلبية وحقوق الأقلية :-

جميع الأنظمة الديمقراطية انظمة يتخذ فيها المواطنون قراراتهم السياسية
بحيرة على اساس قاعدة الاغلبية ، ولكن حكم الاغلبية ليس بالضرورة حكماً
ديمقراطياً ؛ اذ لا يستطيع احد على سبيل المثال ، ان يصف بالنظام العادل والمنصف
نظاماً يسمح لنسبة 51 بالمائة من المواطنين ان تظلم باسم الاغلبية نسبة ال 49 بالمائة
الباقية من مواطني ذلك المجتمع في المجتمع الديمقراطي ينبغي ان يقترن حكم
الاغلبية بضمانات لحقوق الانسان الفردية ، التي تعمل بدورها على حماية حقوق
الاقليات سواء كانت تلك الاقليات اثنية او دينية او سياسية او كانت ببساطة مجرد
اقلية خسرت النقاش حول تشريع للجدل .

ان حقوق الاقليات لا تعتمد على طيبة وحسن نية الاغلبية ولا يجوز الغاؤها بتصويت
تفوز به الاغلبية . ان حقوق الاقلية تحفظ وتضمن لأن قوانين ومؤسسات النظام
الديمقراطي تحمي حقوق كل المواطنين .

كتبت ديان رافيتش ، وهي استاذة جامعية باحثة ومؤلفة تشغل حالياً منصب مساعد
وزير التربية الاميركي ، في مقالة اعدتها لنحوه تتعلق بموضوع التربية عقدت في
بولندا .

عندما تعمل الديمقراطية التمثيلية وفقاً لأحكام دستور يحدد سلطات الحكومة وبضمن
الحقوق الأساسية لجميع المواطنين يكون هذا الحكم حكماً ديمقراطياً دستورياً .

* اركان الديمقراطية :-

- سايدة الشعب .
 - حكم قائم على رضى المحكومين .
 - حكم الاغلبية .
 - حقوق الاقلية .
 - ضمان حقوق الانسان الاساسية .
 - انتخابات حرة نزيهة .
 - المساواة امام القانون .
 - اتباع الاجراءات القانونية المعمدة .
 - القيود الدستورية على الحكومة .
 - التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
 - قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي .
- وفي مجتمع كهذا تحكم الاغلبية وتكون حقوق الاقليات محفوظة ومصانة بالقانون وبواسطة المؤسسات التي تنشأ تطبيقاً لاحكامه" . وهذه هي العناصر الاساسية لجميع الانظمة الديمقراطية المعاصرة بغض النظر عما بينها من اختلافات تاريخية وثقافية واقتصادية .
- ورغم اختلافاتها الهائلة كدول ومجتمعات يمكن للمرء أن يلاحظ توفر العناصر الاساسية للحكم الدستوري . وهي حكم الاغلبية المقترن بضمانات لحقوق الاقليات والافراد ، وحكم القانون - في كل من كندا وكوستاريكا وفرنسا وبوستونا واليابان والهند .

* المجتمع الديمقراطي :-

الديمقراطية هي اكثر من مجموعة قواعد واجراءات دستورية تحدد كيفية عمل الحكومة ، في النظام الديمقراطي تكون الحكومة مجرد عنصر يتعايش مع

عناصر اخرى في اطار النسيج الاجتماعي المؤلف من العديد من المؤسسات
المختلفة والاحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات .

ويسمى هذا النوع بالثعددية، ويقوم على أساس فرضية أن هذه المجموعات
والمؤسسات المنظمة في مجتمع ديمقراطي لا تعتمد على الحكومة في وجودها
وبقائها أو شرعيتها أو سلطتها وصلاحياتها .

هناك الآلاف من المنظمات والجمعيات الخاصة تعمل في اي مجتمع
ديمقراطي ، بعضها يعمل في نطاق محلي وبعضها على صعيد البلاد ككل ويعمل
الكثير منها كحلقة ربط واتصال بين الأفراد والمؤسسات الحكومية أو الاجتماعية
الكثيرة والمعقدة . وتقوم هذه المنظمات والجمعيات بأدوار لا تقوم بها الحكومة كما
توفر لأفراد المجتمع فرصاً لممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم كمواطنين في نظام
ديمقراطي . هذه المجموعات تمثل مصالح اعضائها بطرق متعددة - عن طريق
تأييد مرشحين في الانتخابات ، ومناقشة قضايا معينة ومحاولة التأثير على القرارات
السياسية وعبر هذه المنظمات يمكن للأفراد ان يجدوا سبلاً لهم للمشاركة الفعلية في
عمل الحكومة كما في شؤون مجتمعهم .

والأمثلة على هذه المنظمات عديدة ومتنوعة ومنها مثلاً الجمعيات الخيرية والدينية ،
الجمعيات والمؤسسات التي تهتم بالبيئة وتلك التي تهتم بالأحياء السكنية ومصحة
السكان ، والنقابات المهنية والاتحادات العمالية . أما في المجتمع الذي يقوم فيه حكم
استبدادي ، فتكون جميع هذه المنظمات تقريباً خاضعة لسلطة الحكومة ورقابتها كما
انها تكون مرخصاً لها بالعمل من قبل الحكومة ومسيرة منها غير ان سلطات في
النظام الديمقراطي فمحددة بوضوح ومحددة جداً ونتيجة لذلك فان المنظمات
والجمعيات الخاصة تكون غير خاضعة لسيطرة الحكومة ، بل ان العديد منها
بممارسة ضغوطه على الحكومة ويسعى الى محاسبتها عن اعمالها .

كما ان هناك مجموعات اخرى كذلك المهتمة بالشؤون الفنية وممارسة الشعائر الدينية
والابحاث العلمية او غيرها من الاهتمامات قد تختار الا يكون لها اي اتصال او
علاقة تذكر مع الحكومة .

ويستطيع المواطنون في هذا الاطار الخاص من المجتمع الديمقراطي استكشاف
امكانيات الحرية ومسؤوليات حكم الذات دون اية ضغوط من الدولة التي قد تكون
شديدة الوطأة في ذلك. الحقوق غير قابلة للتصرف بها ، كما صاغها فلاسفة عصر
التنوير في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وهي حقوق طبيعية وهبها الله
للإنسان، ولا تزول هذه الحقوق عندما يقوم مجتمع مدني ولا يجوز لمجتمع او حكومة
ما إلغاء هذه الحقوق او جعلها " قابلة للتصرف " .

والحقوق غير قابلة للتصرف تتضمن حرية الكلام والتعبير ، حرية الديانة والاعتقاد ،
حرية الاجتماع وحق التمتع بالحماية المتساوية امام القانون وليست هذه قائمة جامعة
شاملة بالحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام ديمقراطي - اذ ان المجتمعات
الديمقراطية تؤكد ايضاً على حقوق مدنية اخرى كحق المدعى عليه بمحاكمة عادلة
مثلاً - ولكنها تمثل الحقوق الاساسية التي ينبغي على اي حكم ديمقراطي ان يحميها
ويدعمها.

وحيث ان هذه الحقوق موجودة بذاتها وبالاستقلال عن الحكم والحكومة فانه لا يجوز
الغائها بتشريع ما ، كما ان مصيرها لا تقررره نزوة اغلبيّة انتخابية ، ان التعديل
الاول للدستور الامريكى ، على سبيل المثال لا يمنح حرية العبادة او الصحافة
للتعب بل انه يحظر على الكونغرس اصدار اي قوانين تتعرض لحرية الكلام او
العبادة او الاجتماع.

وتختلف بالطبع صياغة القوانين والانظمة والاجراءات المتعلقة بهذه الحقوق
الانسانية الاساسية بين مجتمع واخر ، الا انه تقع على كل نظام ديمقراطي مهمة بناء
الهياكل الدستورية والقانونية والاجتماعية التي تضمن حمايتها.

* حرية الكلام :

حرية الكلام هي عصب الحياة لأي نظام ديمقراطي فالتحاور والنقاش
والتصويت والاجتماع والاحتجاج والعبادة وضمن العدالة للجميع ، كل هذه امور
تعتمد على التدفق الحر للكلام والمعلومات .. يقول الكاتب الكندي باتريك ويلسون

مؤلف حلقات المسلسل التلفزيوني " الكفاح من اجل الديمقراطية" ان الديمقراطية هي الاتصال : هي تحدث الناس الى بعضهم البعض عن مشاكلهم المشتركة ورسم مصير مشترك ، وقبل ان يستطيع الناس حكم انفسهم ينبغي ان يكونوا احرارا في التعبير عن آراءهم.

ويعيش المواطنون في النظام الديمقراطي مقتنعين بانه من خلال التبادل الحر للأفكار والآراء تنتصر في النهاية الحقيقة على الباطل ، ويمكن فهم قيم الآخرين بشكل افضل، وتتحدد في شكل اوضح مجالات التفاهم ، ويفتح سبيل التقدم كلما زاد قدر هذا التبادل كلما كان افضل ، ويقول انكاتب الامريكي : اي . بي . وايت " ان الصحافة في بلدنا الحر هي صحافو موثوقة ومفيدة لا بسبب طبيعتها الطيبة بل بسبب تنوعها الكبير ، وما دام هناك عدد كبير من اصحاب المؤسسات الصحفية ، كل يحاول تبيان ما يراه من حقيقة تتوفر لنا نحن الشعب فرصة افضل لمعرفة الحقيقة والخروج من الظلمة ... ففي كثرة العدد سلامة .

وعلى عكس ما يحصل في الدول ذات انظمة الحكم الاستبدادية ، لا تتحكم الحكومات الديمقراطية بمحتوى الكلام المكتوب او المحكي ولا تمليه او تفرض رأيا فيه ، فالديمقراطية تعتمد على مواطنين متعلمين مطلعين واعين يمكنهم حصولهم على اكبر قدر ممكن من المعلومات من المشاركة باكبر وأوفى شكل ممكن في الحياة العامة لمجتمعهم الجهل يولد اللامبالاة .. والديمقراطية تزدهر معتمدة على طاقة مواطنين يشد ازرهم تدفق حر للأفكار والمعلومات والآراء والتكهنات .

لكن ما الذي ينبغي على الحكومة ان تفعله في الحالات التي تقوم فيها وسائل الاعلام او غيرها من المنظمات والمؤسسات باساءة استخدام حرية الكلام بمعلومات هي في رأي الاغلبية معلومات غير صحيحة او كريهة او غير مسؤولة او يمجها الذوق السليم؟ الجواب في شكل عام هو : لا تفعل شيئا .

فليس من عمل الحكومة ان تحكم على مثل هذه الامور وبشكل عام تتم مداواة نقائص حرية الكلام بالميزيد من حرية الكلام ، وقد يبدو هذا الكلام متناقضا ، لكن

على الديمقراطية باسم حرية الكلام ان تدافع عن حق الجماعات والافراد الذين يدعون الى اتباع سياسات غير ديمقراطية مثل كبت حرية الكلام .
فالمواطنون في مجتمع ديمقراطي يدافعون عن هذا الحق انطلاقاً من قناعة بان الحوار المفتوح يؤدي في نهاية المطاف الى مزيد من جلاء الحقيقة والى اعمال اكثر حكمة وبصيرة مما كان ليحصل لو كبتت حرية الكلام وكم فاه المعارضة .
واضافة الى ذلك فان المدافع عن حرية الكلام يجادل بالقول ان كبت الكلام الذي اجده مضايقا او مزعجاً لي اليوم يمكن ان يكون خطراً على ممارستي حرية الكلام غداً وقولي اشياء قد تعتبرها انت او سواك مضايقة او مزعجة .
ومن الاقوال المعروفة المدافعة عن هذا الرأي واحد للفيلسوف الانكليزي جون ستيوارت ميل ، الذي جاء في مقالة كتبها في عام 1859 بعنوان " عن الحرية " ان جميع الناس يتانون عندما يتم كبت الكلام : " اذا كان الرأي صحيحاً فانهم يحرمون من فرصة مبادلة الخطأ بالحقيقة واذا كان غير صائب فانهم يخسرون المفهوم الاوضح والتعبير الاكثر حيوية للحقيقة الذي يفرزه اصطدامها بالخطأ . والحق الموازي لحرية الكلام هو حق الناس في الاجتماع والمطالبة بطريقة سليمة ان تسمع الحكومة مطالبهم ، فبدون هذا الحق في الاجتماع والاستماع الى المطالب والتظلمات تفقد حريو الكلام قيمتها ، ولهذا السبب تعتبر حرية الكلام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ، ان لم تكن مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بحرية التجمع والاحتجاج والمطالبة بالتغيير ويجوز للحكومات الديمقراطية ان تنظم توقيت ومكان المهرجانات السياسية والمسيرات محافظة على الهدوء والنظام غير انه لايجوز لها استخدام هذه السلطة لكبت الاحتجاج او لمنع المعارضة من اسماع صوتها للجمهور .

* الحرية والايمان :

الحرية والايمن ، او بشكل اعم حرية الضمير والمعتقد ، تعني الا يفرض على اي شخص ان يعتنق اي دين او معتقد رغباً عنه .

واضافة الى ذلك لا تجوز معاقبة اي شخص باية طريقة كانت بسبب تفضيله ديناً على غيره الا يعتقد اي دين او عقيدة دينية ابداً ، والدولة الديمقراطية تقر بان الايمان الديني لأي شخص هو امر شخصي جداً .

ومن ناحية متصلة بهذه ، تعني الحرية الدينية انه لا يجوز للحكومة ان تحمل احداً بالاكراه على القبول بمذهب او دين ما باعتبار مذهب او دين الدولة ، ولا يجوز ان يرغم الاطفال على الذهاب الى مدرسة دينية معينة ، كما لا يجوز الزام احد بالمشاركة في شعائر دينية معينة ، او الصلاة او المشاركة في نشاطات دينية رغماً عنه .

لأسباب منها تقاليد متبعة منذ امد بعيد او امور لها تاريخها الطويل ، يعتمد العديد من الدول الديمقراطية رسمياً مذاهب او ديانات تتلقى دعماً من الدولة . غير ان هذا الواقع لا يحل الحكومات من مسؤولية حماية حرية الاشخاص الذين يؤمنون بمعتقدات تختلف عن الدين الذي تعتمده الدولة رسمياً .

* المواطنة : حقوق ومسؤوليات :

تقوم الانظمة الديمقراطية على اساس المبدأ القائل ان الحكم يقوم لخدمة الشعب ، لا ان الشعب موجود لخدمة الحكم وهذا يعني ان الناس يكونون مواطنين في الدولة الديمقراطية لا اتباعاً او عبداً لها . وفي حين ان الدولة تحمي حقوق مواطنيها فان المواطنين بدورهم يمنحون الدولة ولاءهم ، اما في ظل الحكم الاستبدادي فان الدولة بحكم انها كيان منفصل عن المجتمع تستلزم من الولاة والخدمة دون اي موجب يقضي بضمان موافقتهم على اعمالها . وعندما يفتزع المواطنون في دولة ديمقراطية ، فانهم انما يمارسون حقهم ، ويتحملون مسؤولياتهم لتقرير من سيحكم ، مام في دولة استبدادية فان عمل الاقتراع هذا انما يستخدم لاضفاء صفة الشرعية على اختيارهم من قبل النظام الحاكم في تلك الدولة ان الاقتراع في مجتمع كهذا لا يتضمن ممارسة اي حق ولا اية مسؤولية من قبل المواطنين ، بل ان ما يحدث هنا هو مجرد تبيان بالاكراه للتأييد الشعبي الذي

يتمتع به الحكم . وكذلك فان المواطنين في نظام ديمقراطي يتمتعون بحق الانضمام الى منظمات وجمعيات ومؤسسات من اختيارهم تكون مستقلة عن الحكومة ويحق المشاركة بحرية في مناقشة وتقرير شؤون الحياة العامة في مجتمعهم ، وفي نفس الوقت ينبغي على المواطنين ان يتحملوا مسؤولية ما يترتب على مثل هذه المشاركة - أي ان يتقنوا انفسهم ويصبحوا على اطلاع ومعرفة ودراية بالقضايا المطروحة وان يظهروا تفهما في التعامل مع اولئك الذين تختلف اراؤهم عن اراءهم والتنازل احيانا عن بعض ما كانوا يتمسكون به عندما تقتضي الضرورة التوصل الى اتفاق . اما في الدولة الاستبدادية فتكون المنظمات التطوعية اما قليلة او معدومة كليا وهذه المنظمات والجمعيات ان وجدت ، لا تعمل كوسائل تمكن الافراد من التحاور او مناقشة قضايا مطروحة او من ادارة شؤونهم بانفسهم ، بل تستخدم كجهاز اخر من اجهزة الدولة لابقاء رعاياهم في وضع الرضوخ والطواعية .

وتوفر الخدمة العسكرية مثالا اخر عن اختلاف الحقوق والمسؤوليات في المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية يمكن مثلا ، لدولتين مختلفتين ان تفرضنا على الشباب من مواطنيها قضاء فترة من الخدمة العسكرية في زمن السلم في الدولة الاستبدادية يفرض هذه الواجب من طرف واحد اما الدولة الديمقراطية فان مثل هذه الفترة من الخدمة العسكرية هي واجب يقوم مواطنوا المجتمع بادائه بموجب قوانين الحكومة التي انتخبوها هم ، وفي كل من المجتمعين قد تكون الخدمة العسكرية في زمن الحرب امرا غير محبوب من قبل الافراد ، الا ان المواطن الجندي في النظام الديمقراطي يقوم باداء خدمته العسكرية مدركا انه انما يؤدي واجبا فرضه مجتمعه على نفسه بحرية .

اضافة الى ذلك فان افراد المجتمع الديمقراطي يملكون سلطة القيام بعمل جماعي لتغيير هذا الالتزام : مثل الغناء الخدمة العسكرية الاجبارية واقامة جيش تطوعي كامل كما فعلت الولايات المتحدة ودول غيرها او تغيير امد فترة الخدمة اما التمييز بين الفئات المختلفة من الحقوق فهو قضية اخرى اتجاء في الاونة الاخيرة ، خصوصا بين اوساط المنظمات الدولية الى زيارة قائمة حقوق الانسان الاساسية .

وقد اضافت هذه المنظمات الى الحريات الاساسية المتمثلة في حرية الكلام والمعاملة المتساوية امام القانون حق التوظيف والتعليم وحق الانسان في اشهار ثقافته وجنسيته وحق التمتع بمستويات معيشة لائقة هذه كلها امور مهمة ، لكنها عندما تكتسب وضع الحقوق ويبدأ الناس اعتبارها كذلك ، فانها تنزع الى تقليل قيمة ومغزى الحقوق المدنية والانسانية الاساسية كما انها تقلل من وضوح الفرق بين الحقوق التي يتمتع بها جميع الناس وبين الاهداف التي يصبو الافراد والنظمات والحكومات الى تحقيقها والعمل في سبيلها .

ان الحكومات تحمي الحقوق غير القابلة للتصرف ، مثل حرية الكلام عن طريق الامتناع عن عمل ما يضير - عن طريق قيود مفروضة على اعمالها اما تمويل قطاع وتوفير الرعاية الصحية او ضمان التوظيف فتتطلب العكس تماما: التعاطي النشط من قبل الحكومة في الترويج لسياسات وبرامج معينة .

ان الحق بالرعاية الصحية الكافية والحق بتوفر الفرص التعليمية يجب ان يكونا حقين يتمتع بهما كل طفل لدى ولادته ولكن الحقيقة المحزنة هي ان الامر ليس كذلك ، كما ان قدرة المجتمعات على تحقيق مثل هذه الاهداف تختلف اختلافاً كبيراً بين بلد و لآخر .

وبتحويل كل طموح انساني الى حق فان الحكومات تجازف بزيادة قدر التشكيك في حقوق الانسان الاساسية والتسبب في عدم احترام جميع حقوق الانسان.

* حكم القانون

- المساواة والقانون :

ان حق المساواة امام القانون او حق الحصول من القانون على حماية متساوية كما يشار اليه في غالب الاحيان هو حق اساسي يتوفر في أي مجتمع عادل ديمقراطي .

وسواء كان المرء غنياً أو فقيراً ، أو ينتمي لغالبية اثنية أو اقلية دينية و او حليفاً سياسياً للدولة او معارضها لها فان الجميع لهم حق التمتع بالحماية المتساوية امام القانون.

ولكن الدولة الديمقراطية لا تستطيع ضمان ان تعامل الحياة الجميع بالتساوي وهي ليست مسؤولة عن عمل ذلك ومع ذلك فان الخبير في القانون الدستوري جون فرانك يقول: " ينبغي على الدولة مهما كانت الظروف ، الا تفرض أي مزيد من اختلال المساواة بل يجب ان يكون لزاماً عليها ان تتعامل بشكل منصف ومتساو مع جميع مواطنيها " .

ليس هناك من هو غير خاضع لسلطة القانون الذي هو ، اساساً من صنع الناس وليس شيئاً مفروضاً وليس مفروضاً عليهم ومواطنوا الدولة الديمقراطية يطيعون القانون لأنهم يدركون انهم انما يطيعون انفسهم ، مع ان ذلك يتم بطريقة غير مباشرة لان القانون من صنعهم هم ، وعندما توضع القوانين من قبل اناس يتعين عليهم ان يطيعوها يكون ذلك في صالح القانون والديمقراطية على حد سواء .

* الاجراءات القضائية :-

يشير فرانك الى انه في كل مجتمع عبر التاريخ يتمتع اولئك الذين يديرون نظام القضاء الجزائي بسلطة تنطوي على امكانية اساءة استخدام تلك السلطة والتعسف والطغيان ، فباسم الدولة جرى سجن اناس وتم الاستيلاء على ممتلكاتهم وعرضوا للتعذيب والنفي واعدموا دون مبرر قانوني - بل ، وفي غالب الاحيان ، دون ان توجه اليهم اتهامات رسمية ابداً والمجتمع الديمقراطي لا يقبل او يتحمل اساءة استخدام السلطة بهذا الشكل .

ينبغي ان تكون لكل دولة السلطة الكافية للحفاظ على النظام والامن ومعاقبة من يرتكبون اعمالاً جرمية غير انه ينبغي ان تكون القوانين الاجراءات التي تطبق الدولة قوانينها بواسطة معلنة و واضحة ، وليست سرية او اعتبارية كيفية او خاضعة للاستغلال السياسي من قبل الدولة .

ما هي المستلزمات التي يجب توفرها في الاجراءات القضائية الواجبة الاتباع في نظام ديمقراطي ؟

لا يجوز اقتحام منزل احد وتفتيشه من قبل الشرطة دون اذن من المحكمة يبين ان هناك ما يستوجب مثل هذا التفتيش ان قرع الابواب في منتصف الليل من قبل رجال الشرطة السرية هو ممارسة لا مكان لها في النظام الديمقراطي.

لا يجوز توقيف (اعتقال) أي شخص دون توجيه تهمة رسمية مكتوبة تحدد ماهية العمل المخالف للقانون الذي ارتكبه هذا الشخص . وليس للشخاص الحق في معرفة ماهية الاعمال الجرمية المنسوبة اليهم وحسب ، بل انه ينبغي ايضا اطلاق سراحهم فوراً اذا تبينت المحكمة ان التهم الموجهة اليهم لا اساس لها من الصحة او ان عمل التوقيف او الاعتقال كان غير مشروع .

لا يجوز توقيف او اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم مدداً طويلة دون محاكمة ولهؤلاء الحق في محاكمات عاجلة علنية والحق في مواجهة متهميهم ومساءلتهم .

السلطات المعنية ملزمة بطلاق سراح الوقوف بكفالة او اطلاق سراحه بشرط انتظاراً لمحاكمته اذا لم يكن هناك احتمال في ان يعمد المتهم الى الهرب او الى ارتكاب جرائم اخرى ان العقاب " الشديد القسوة وغير العادي " كما تحدده قوانين المجتمع وتقاليدته ليس جائزاً ايضاً .

لا يجوز ارغام احد على الادلاء بشهادة تعود بالضرر عليه ويجب ان يكون حظر الاعتراف غير الطوعي بارتكاب عمل جرمي ما حظراً مطلقاً ونتيجة لذلك لا يجوز للشرطة في أي ظرف من الظروف استخدام التعذيب او اساءة المعاملة الجسدية او النفسية للحصول على اعتراف من المشتبه بهم ان أي نظام قضائي يمنع الاخذ باعترافات تتم بواسطة الاكراه انما يقلل فوراً مما لدى رجال الشرطة من حوافز لاستخدام التعذيب او التهديد او غيرهما من اشكال الاكراه للحصول على المعلومات لان المحكمة لن تقبل مثل هذه المعلومات كأدلة وقت المحاكمة لا يجوز اتهام ومحاكمة أي شخص بنفس الجريمة مرتين ، فلا يجوز مطلقاً توجيه التهمة مرة اخرى الى شخص تمت محاكمته بجريمة ما و تبينت المحكمة انه غير مذنب .

وبسبب امكانية اساءة استخدام مثل هذه القوانين من قبل السلطات تكون ما تسمى بالقوانين ذات المفعول الرجعي محظورة ايضاً وهذه قوانين يتم سنها بعد حصول واقعه او وقائع ما كي يتسنى اتهم شخص ما بارتكاب عمل جرمي مع ان عمله لم يكن مخالفاً للقانون في وقت قيامه به .

ومن الاساليب الشائعة في الانظمة الاستبدادية ان تتهم الحكومة معارضيه بالخيانة العظمى ، ولهذا السبب ينبغي تعريف جريمة الخيانة العظمى بشكل دقيق ضيق كي لا تستخدم وسيلة نكبت انتقاد الحكومة.

على اياً من هذه القيود لا يعني ان تكون الدولة تفتقر الى السلطة اللازمة لتطبيق القانون ومعاقبة المخالفين بل على العكس فان النظام القضائي الجزائي في مجتمع ديمقراطي يكون فعالاً بقدر ما يرى الناس في تطبيقه بانه نظام عادل ويحمي حقوق الافراد.

كما يحمي الصالح العام ويمكن اختيار القضاة اما بالتعيين او بالانتخاب ويمكن لهؤلاء شغل مناصبهم القضائية اما لمدد محددة او مدى الحياة ومهما كانت الطريقة التي يتم اختيارهم بها فان من الضروري ان يكونوا مستقلين عن السلطة السياسية للبلاد ضماناً لنزاهتهم وتجردهم.

ولا يجوز اقالة القضاة من مناصبهم لأسباب تافهة او اسباب سياسية انما يجوز ذلك فقط في حال ارتكابهم جرائم خطيرة او اساءتهم التصرف وفي تلك الحالات يتوجب اتباع اصول و اجراءات محددة رسمية في توجيه الاتهام والمحاكمة (من قبل الهيئة التشريعية مثلاً).

* الدساتير :-

الاساس الذي يركز اليه الحكم الديمقراطي هو الدستور وهو البيان الرسمي الذي يحدد موجبات الحكم الاساسية والقيود المفروضة عليه وما عليه ان يتبعه من اجراءات وما لديه من مؤسسات ودستور أي بلد هو القانون الاسمي وكل مواطني البلد يخضعون لأحكامه وعلى اقل تقدير ، فان الدستور الذي يصاغ عادة في وثيقة

مكتوبة واحدة يرسي سلطة حكومة البلاد ويوفر ضمانات حقوق الانسان الاساسية ويحدد الاجراءات الاساسية لعمل الحكومة وبالرغم من اتسام الدساتير بالديمومة والعظمة وشدة الاهمية ، فانه يجب ان تكون في المقذور تغييرها وتكييفها اذا اريد لها ان تكون اكثر من تحف قديمة رائعة .

ويتالف اقدم الدساتير المكتوبة في العالم ، وهو دستور الولايات المتحدة ، من سبع مواد قصيرة وسنة وعشرين تعديلا ، ولكن الوثيقة المكتوبة ليست سوى الاساس لعدد هائل من القرارات القضائية والقوانين والقرارات الرئاسية والممارسات التقليدية تجمع خلال المائتي سنة الماضية ، وابقى الدستور الاميركي حيا وفعالا في حياة الولايات المتحدة ومتماشيا مع تطورها .

ان هذا النمط من تطور الدساتير وتغييرها يحدث في كل نظام ديمقراطي ، وهناك على العموم مدرستان فيما يخص عملية تعديل او تغيير دستور بلد ما ، احدي هاتين المدرستين نقول بتبني اجراءات تعديل صعبة تتطلب العديد نقول بتبني اجراءات تعديل صعبة تتطلب العديد من الخطوات واغلبية كبيرة ، نتيجة لهذا فان الدستور نادرا ما يتم تعديله او تغييره ولا يتم ذلك الا في حال وجود اسباب في غاية الاهمية وبشرط ان يتمتع ذلك التعديل بتأييد شعبي كبير جدا .

اما الطريقة الاسهل لتعديل الدستور ويلجأ اليها العديد من الدول ، فتتمثل في امكانية تبني أي تعديل للدستور بمجرد موافقة المجلس التشريعي على ذلك التعديل واقراره من قبل الناخبين في الانتخابات التالية .

والدساتير القابلة للتعديل والتغيير بهذه الطريقة يمكن ان تكون وثائق طويلة تضم بنودا محددة جدا لا تختلف كثيرا عن سائر تشريعات وقوانين البلاد .

وليس هناك دستور كالدستور الاميركي الذي كتب في القرن الثامن عشر كان يمكن ان يبقى دون تغيير او تعديل حتى او اخر القرن العشرين ، وكذلك لن يبقى دستور مطبق اليوم قائما في القرن القادم اذا لم يكن في المقذور تغييره او تعديله انما مع بقائه متشبدا بمبادئ الحقوق الفردية والاجراءات القضائية الواجبة الاتباع واختيار الحكومة بموافقة المحكومين .

تم ارساء الاسس الفكرية للديمقراطية الدستورية المعاصرة في حقبة حركة التنوير في اوربا التي شهدت في القرن الثامن عشر ولادة ونمو حركة فلسفية تميزت برفضها للأفكار التقليدية والدينية والسياسية وتركيزها على العقلانية وكان من ابرز مفكريها المؤثرين الفيلسوف السياسي البريطاني جون لوك والقانوني والفيلسوف السياسي الفرنسي مونتسكيو .

ففي عام 1690 نشر لوك كتابه الاساسي (مبحثان في الحكم) وادى توكيده في ذلك الكتاب على ان كل حكم شرعي يقوم على رضى المحكومين الى تغيير طبيعة بحث ومناقشة النظريات الاساسية كما شجع العمل في سبيل اقامة المؤسسات الديمقراطية . وتوكيده على القانون الطبيعي طعن لوك في الادعاء القائل بان الحكم خصوصا الحكم الملكي ، هو احد جوانب تسلسل وجود من صنع الله وقال ان القانون الطبيعي هو مثل القانون الالهي ، وهو يضمن لجميع الناس الحقوق الاساسية بما فيها الحق في الحياة والحق في بعض الحريات وحق الملكية وحق المرء في الاحتفاظ بثمرة عمله وقال لوك انه لكي يمكن ضمان التمتع بهذه الحقوق يعتمد الافراد في مجتمع مني الى اجراء عقد مع حكومتهم وبموجب هذا التعاقد يلتزم المواطن باطاعة القانون في حين يكون للحكومة الحق في سن القوانين وفي المحافظة على الملك العام من أي اعتداء او ضرر خارجي ، وكل ذلك من اجل المصلحة العامة ويؤكد لوك انه عندما لا تعود الحكومة بتقيد بالقانون وتتصرف في نحو استبدادي تعسفي يكون للمواطنين في الحق اطاحة الحكم واقامة حكم جديد وكانت نظرية القانون الطبيعي ك التي قال بها لوك مصدر الهام لجيل من الفلاسفة عصر التنوير في اوروبا والعالم الجديد من جان جاك روسو في فرنسا الى ديفيد هيوم في اسكتلندا الى امانويل كانت في المانيا وتوماس جيفرسون و بنجامين فرانكلين في ما اصبح الولايات المتحدة لكن خليفة لوك الرئيسي كان مونتسكيو الذي امن ، مثل لوك ، بالحكم الجمهوري القائم على رضى المحكومين ، انفسهم ليس بواسطة نظام ديمقراطي يقوم على حكم الاغلبية . فقد دعا مونتسكيو في كتبه " روح القوانين " الذي نشره عام 1748 الى الفصل بين سلطات الحكم التنفيذية والتشريعية والقضائية

واقامة توازن بينها كوسيلة لضمان حرية الفرد ، وقد ساعد هذا المبدأ في ارساء الارضية الفلسفي للدستور الاميركي اذ انه وزع السلطات الثلاث بين الرئيس والكونغرس والجهاز القضائي .

جين اس . هولدن .

* الانتخابات:

- اساس الانتخابات:-

الانتخابات هي المؤسسة المركزية للحكومات الديمقراطية التمثيلية لماذا؟ لان سلطة الحكومة في النظام الديمقراطي تستمد فقط من رضى المحكومين والالية الرئيسية لترجمة هذا الرضى الى سلطة حكومية هي اجراء انتخابات حرة نزيهة. كل الانظمة الديمقراطية المعاصرة تجري انتخابات لكن الانتخابات ليست كلها ديمقراطية فالانظمة الماركسية وانظمة حكم الحزب الواحد تجري هي الاخرى انتخابات لاضفاء صبغة الشرعية على حكمها وفي مثل هذه الانتخابات قد يكون هناك مرشح واحد فقط او لائحة واحدة من المرشحين ، دون توفر خيارات بديلة اخرى . وقد يكون في مثل هذه الانتخابات ايضاً اكثر من مرشح لكل منصب غير انها تضمن عبر الترهيب او التزوير فوز المرشح الذي توافق عليه الحكومة ، وهناك انتخابات اخرى قد تطرح خيارات حقيقة ، انما داخل الحزب الحاكم ان الانتخابات كهذه ليست انتخابات ديمقراطية .

* ماهي الانتخابات الديمقراطية :-

تعرف جين كيرباتريك ، الباحثة والسفيرة الاميركي السابقة لدى الامم المتحدة ، الانتخابات الديمقراطية بأنها " ليست مجرد انتخابات رمزية... انها انتخابات تنافسية ، دورية ، شمولية ، وحاسمة يتم فيها اختيار كبار صناعي القرار في

حكومة ما من قبل مواطنين يتمتعون بحرية كبيرة في انتقاد الحكومة وفي اعلان ونشر انتقاداتهم وطرح البدائل .

ماذا تعني المعايير التي تطرحها جين باتريك؟ الانتخابات الديمقراطية هي انتخابات تنافسية ، هذا يعني ان تتمتع الاحزاب المعارضة ومرشحوها بحرية الكلام والاجتماع والتنقل اللازمة للاعراب عن انتقاداتهم للحكومة علانية ، ولكي يطرحوا على الناخبين سياسات بديلة ويقدموا مرشحين اخرين فالسماع للمعارضة بالاقتراع ليس كافياً و الانتخابات التي تحرم فيها المعارضة من استخدام الاذاعات او تلك التي تتعرض فيها مهرجاناتها السياسية للمضايقة او صحفها للرقابة هي ليست انتخابات ديمقراطية .

وقد يستفيد الحزب الحاكم في الانتخابات الديمقراطية من المزايا التي يوفرها وجوده في السلطة غير انه ينبغي ان تكون انظمة الانتخابات وطريقة اجرائها نفسها نزيهة ، والانتخابات الديمقراطية هي انتخابات دورية ، فالانظمة الديمقراطية لا يجري فيها انتخاب دكتاتور او رئيس مدى الحياة.

ويكون الرسميون المنتخبون مسؤولين امام الشعب ، وينبغي ان يخودوا الى الناخبين في فترات محددة سعياً للحصول على تفويض جديد لو اصله شغلهم مناصبهم. ويعني هذا ان المسؤولين في نظام ديمقراطي ينبغي ان يقبلوا المجازفة بإمكانية ان يتم اقصاؤها من مناصبهم عن طريق انتخاب غيرهم لتلك المناصب .

والانتخابات الديمقراطية هي انتخابات شمولية بمعنى ان الاقتراع يكون متاحاً للجميع ، وينبغي ان يكون تعريف المواطن والناخب تعريفاً واسعاً بحيث يشمل نسبة كبيرة من المواطنين البالغين فالحكومة المنتخبة من قبل مجموعة صغيرة مغلقة ليست حكومة ديمقراطية . بغض النظر عن المظهر الديمقراطي لأعمالها الداخلية ، ومن الاعلام المؤثرة العظيمة للديمقراطية عبر التاريخ كفضاح المجموعات المستتناة او المستبعدة من عراقية او وثنية او دينية او نسانية للحصول على حق المواطنة الكاملة ومن ضمنه حق الانتخاب وتولي المناصب العامة .

ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال ، كان الذكور البيض من اصحاب الاملاك هم الوحيدون المسموح لهم بالانتخاب والترشيح عندما تم التوقيع على الدستور عام 1787 والغي شرط الملكية في بداية القرن التاسع عشر ، كما ان النساء اكتسبن حق الانتخاب في عام 1920 الا ان الاسريكيين السود لم يتمتعوا بحق الانتخاب الكامل في الاجزاء الجنوبية للولايات المتحدة الا بعد حركة الحقوق المدنية في الستينات واخيراً في عام 1971 ، منح المواطنون الشبان حق الانتخاب عندما خففت الولايات المتحدة السن القانونية للاقتراع من 21 عاماً الى 18 عاماً . والانتخابات الديمقراطية حاسمة اذ انها تقرر قيادة الحكم ويمسك الممثلون المنتخبون من الشعب بزمام انما يكونون خاضعين لقوانين ودستور البلاد ويكون هؤلاء اصحاب السلطة فعلاً وليسوا مجرد شخصيات تملأ مناصب عامة اسماً او قادة رمزيين.

وختاماً لا تقتصر الانتخابات الديمقراطية على مجرد الاختيار بين مرشحين بل يمكن ايضاً ان يطلب من الناخبين ان يبتوا في قضايا سياسية مباشرة عن طريق الاستفتاء والمبادرات التي تطرح على التصويت في تلك الانتخابات ففي الولايات المتحدة مثلاً يمكن للمجالس التشريعية في الولايات ان تقرر طرح قضية ما على التصويت من قبل الناخبين مباشرة وفي حالات ما يسمى بالمبادرات يقوم المواطنون انفسهم بجمع عدد معين من التواقيع (يكون عادة نسبة مئوية من الناخبين المسجلين في الولاية التي تطرح فيها المبادرة) ويطلبون ان تطرح قضية معينة على التصويت في الانتخابات المقبلة - حتى ولو اعترض المجلس التشريعي للولاية او حاكمها.

وفي ولاية كاليفورنيا يواجه الناخبون العشرات من المبادرات التشريعية في كل مرة يقترعون فيها .. تتناول قضايا مختلفة ، من تلوث البيئة الى تكاليف تأمين السيارات .

* الاخلاق الديمقراطية والمعارضة المخلصة :-

تنمو الانظمة الديمقراطية وتزدهر في الانفتاح والعلانية والمسؤولية عن الاعلام ، ما عدا في حالة عمل واحد فقط هو عمل الاقتراع نفسه ، فالاقتراع بحرية وتقليل فرصة الترهيب لاي اذى حد ممكن ، ينبغي ان يسمح للمواطنين في النظام الديمقراطي ان يدلوا بأصواتهم ، اهدافهم يقترعوا سرا ، وينبغي في الوقت نفسه حماية صندوق الاقتراع واحصاء الاصوات بأكثر ما يمكن من العلانية لكي يكون المواطنون واثقين من ان النتائج صحيحة وان الحكم يستند بالفعل الى رضاهم وموافقتهم. ولعل من اصعب المفاهيم التي يتعذر على البعض خصوصا في دول يتم فيها انتقال السلطة في ظل فوهة البندقية ، " المعارضة المخلصة" هذه فكرة مهمة جداً فحواها ان جميع الفئات في نظام ديمقراطي تتشاطر التزاما مشتركا بقيم الديمقراطية الاساسية ولا ينبغي بالضرورة للمتنافسين السياسيين ان يتبادلوا الود والمحبة ، غير انه يجب ان يحتمل الواحد منهم الاخر وان يعترف بان لكل منهم دوراً مهماً ومشروعاً يلعبه وكذلك فان القواعد الاساسية للمجتمع ينبغي ان تشجع التسامح واللياقة في النقاش العام.

وعندما تنتهي الانتخابات يقبل الخاسرون حكم الناخبين واذا ما خسر الحزب الذي كان في السلطة بهدوء الى الحزب الفائز ، وايا كان الفائز يتفق الجانبان على التعاون لحل المشاكل المشتركة التي يواجهها المجتمع والخاسرون الذين يصبحون يشكلون المعارضة السياسية يدركون انهم لن يقتلوا او يودعوا السجن بل على العكس ، فان المعارضة سواء كانت حزبياً واحداً او عدداً من الاحزاب تواصل المشاركة في الحياة العامة مدركة ان دورها اساساً في اية ديمقراطية تستحق ان تسمى بهذا الاسم .

ولا تكون المعارضة بهذا المعنى مخصصة للسياسات المحددة التي تتبعها الحكومة بل مخصصة للشرعية الاساسية للدولة والعملية الديمقراطية نفسها وحين يحين موعد الانتخابات المقبلة ستتاح الفرصة مرة اخرى امام المعارضة للتنافس من اجل الفوز بالسلطة وازضافة الى ذلك فان المجتمع التعددي وهو المجتمع الذي

تكون فيه سلطة الحكومة محددة ينزوع الى منح الخاسرين في الانتخابات بدائل في الخدمة خارج الحكومة ، وقد يختار او عيبدا خسروا في الانتخابات مواصلة ان يكونوا حزبا سياسيا معارضا رسميا غير ان بوسعهم ايضا ان يختاروا المشاركة في العملية السياسية الاوسع والتحاور من خلال الكتابة والتأليف او التعليم او الانضمام الى العديد من المنظمات والجمعيات الخاصة التي تعنى بقضايا السياسة العامة .

فالانتخابات اولا واجراء ليست معركة من اجل البقاء انما هي تناقض على

الخدمة

* ثقافة الديمقراطية :

ثقافة مواطنيه :-

الديمقراطية هي اكثر من مجرد مجموع مؤسساتها والديمقراطية السليمة تعتمد لى حد كبير على تطوير ثقافة ديمقراطية مواطنية ، وتقول دايان رافيتش ان الثقافة في هذا الاطار لا تعني الفن والادب والموسيقى بل " تعني السلوك والتصرف والممارسات والاعراف التي تتبدى فيها قدرة الناس على حكم انفسهم. وكتبت تقول : " ان النظام السياسي التوتاليتاري انما يشجع ثقافة قائمة على الازعان والخوع ويسعى مثل ذلك النظام الى تنشئة مواطينين طيعين يسهل انقيادهم وعلى نقيض ذلك فان ثقافة المواطنة في مجتمع ديمقراطي تتشكل بفعل النشاطات التي يختار الافراد والجماعات في ذلك المجتمع القيام بها بحرية فالمواطنون في مجتمع حر يعملون لتحقيق مبتغاهم ويمارسون حقوقهم ويتحملون مسؤولية حياتهم انهم يقررون بانفسهم امورا مثل المكان الذي سيعملون فيه ونوعية العمل الذي سيمارسونه ومكان عيشهم وما اذا كانوا ستنضمون الى حزب سياسي وما هية ونوعية ما يقرأون وما الى ذلك ، فهذه بالنسبة اليه قرارات شخصية وليست سياسية .

وكذلك فان الادب والفن والمسرحيات والافلام ابي وسائل التعبير الفني عن

ثقافة مجتمع ما امور توجد ايضا بشكل منفصل عن الحكومة ويمكن للمجتمع

الديمقراطي ان يساند او يشجع الفنانين او الكتاب والمؤلفين ، الا انه لا يحدد المعايير الفنية ولا يحكم على قيمة الاعلام والنشاطات الفنية ، ولا يمارس رقابة على التعبير الفني فالفنانون ليسوا موظفين لدى الدولة او اشخاصاً يقومون على خدمتها و الاسهام الرئيسي الذي يقدمه مجتمع ديمقراطي للفنون هو توفير الحرية لها كي تبدع وتختبر وتجرب وتستكشف عالم فكر الانسان و روحه .

الديمقراطية والتربية والتعليم :-

التربية (التعليم) هي عنصر حيوي لأي خصوصاً المجتمع الديمقراطي ، وكما كتب توماس جيفرسون فانه اذا كان شعب يتوقع ان يكون جاهلاً وحرأ في نفس الوقت ، في دولة متحضرة فانه انما يتوقع شيئاً لم يوجد ابداً ولن يوجد ابداً . وعلى نقيض المجتمعات الاستبدادية ، التي تسعى الى غرس توجهات الاذعان والخنوع لدى مواطنيها ، فان هدف التربية في نظام ديمقراطي هو ايجاد مواطنين مستقلين ، يتميزون بنزعة المساءلة والتحليل في نظرهم للأمور انما يتحلون ايضاً بفهم عميق لمبادئ وممارسات الديمقراطية .

ويقول استاذ جامعة فاندربيلت ، تسيشر فين في كلمته الى العاملين في قطاع التربية والتعليم في نيكاراغوا : " قد يولد الناس ولديهم توق الى الحرية الشخصية، الا انهم لا يولدون ولديهم معرفة بالترتيبات الاجتماعية والسياسية التي تجعل التمتع بالحرية امراً ممكناً لهم ولأولادهم بعدهم .. فمثل هذه الاشياء ينبغي اكتسابها ينبغي تعلمها"

ومن هذا المنطلق لا يكفي القول ان مهمة التربية والتعليم في النظام الديمقراطي هي مجرد تحاشي عمليات التلقين الفكري التي تتبعها الانظمة الاستبدادية وتوفير تعليم محايد فيما يخص القيم السياسية ، ذلك مستحيل ، اذ ان جميع انواع التربية والتعليم تكسب فيما سواء كان ذلك مقصوداً ام لا .

وواقع الامر ان بالامكان تعليم التلاميذ مبادئ الفكر الديمقراطي بروح من "المساءلة الصريحة التي هي نفسها قيمة ديمقراطية مهمة وفي نفس الوقت يشجع للتلاميذ على تحدي التفكير التقليدي بالحجة العقلانية والبحث المدروس ، ويمكن

ان يكون هناك ايضاً نقاش شديد غير انه ينبغي على الكتب المدرسية في النظام الديمقراطي الا تتجاهل الاحداث او الوقائع المزعجة او المثيرة للمجدال .

ويقول فين : ان التربية والتعليم يلعبان دوراً فريداً في المجتمعات الديمقراطية وفي حين ان النظم التربوية في انظمة اخرى هي مجرد ادوات لهذه الانظمة فان النظام التربوي في الانظمة الديمقراطية هو خادم الشعب ، او عبيداً الناس الذين تعتمد الى حد كبير قدرتهم على اقامة ذلك النظام والمحافظة عليه وتحسينه على فعالية الترتيبات التربوية والتعليمية التي يطبقونها وفي النظام الديمقراطي يمكن القول ان التربية يمكنان الحرية من الازدهار مع الوقت .

الخلاف التوافقي واتفاق غالبية الآراء :-

لبنى البشر مجموعة متنوعة من الرغبات التي قد تكون متناقضة في بعض الاحيان فالناس يريدون مثلاً الامان والسلامة الا انهم يحبون المغامرة ويطمحون الى الحرية الفردية الا انهم مع ذلك يطالبون بالعدالة الاجتماعية .

والديمقراطية ليست مختلفة عن ذلك ومن المهم ادراك ان العديد من هذه الامور بل التناقضات موجودة في المجتمع الديمقراطي ويقول لاري دايموند احد رؤساء تحرير مجلة الديمقراطية والباحث بمعهد هوفر ، اميركا هناك تناقضاً رئيسياً بين الخلاف واتفاق غالبية الآراء والديمقراطية من عدة نواح ليست سوى مجموعة من القواعد لأدارة الخلاف او النزاع وفي نفس الوقت ينبغي ادارة الخلاف والنزاع في اطار حدود معينة وينبغي ان ينتهي هذا الخلاف الى حل وسط او اجماع او الى اتفاقات اخرى تقبلها جميع الاطراف وتعتبرها حلاً مشروعة ويمكن ان يؤدي الافراط في التركيز على جانب دون الاخر من المعادلة الى تهديد العملية برمتها واذا كانت مختلف الجماعات تعتبر الديمقراطية مجرد منبر تستطيع من خلاله فرض مطالبها يمكن ان يؤدي ذلك الى تمزق المجتمع من الداخل .

واذا مارست الحكومة ضغوطاً مفرطة للتوصل الى اجماع يكتبها صوت الشعب فان ذلك سيؤدي الى تدمير المجتمع من قبل قوة مفروضة عليه من اعلى

ليس هناك من حل واحد او سهل لهذه المسألة الديمقراطية ليست آلة تعمل من تلقاها اذا ما تم اعتماد المبادئ والاجراءات الصحيحة فالمجتمع الديمقراطي بحاجة دائما الى التزام مواطنيه الذين يقبلون حتمية الخلاف والنزاع وضرورة التسامح في أن واحد .

ومن المهم ادراك ان العديد من الخلافات والنزاعات في المجتمع الديمقراطي لا تكون بين "صواب" و"خطأ" واضح بل تكون في العادة بين تفسيرات مختلفة للحقوق الديمقراطية والاولويات الاجتماعية. ان المبادئ الديمقراطية العامة لا توفر سوى خطوط ارشادية عامة لمعالجة وتحليل القضايا و واقع الامر هو ان الحلول قد تتغير مع الوقت ولهذا السبب من المهم جدا ان تتطور الديمقراطية وعلى الاقل ينبغي على الافراد والجماعات ان يكونوا مستعدين لتحمل وقبول الاختلافات بين بعضهم البعض مدركين ان الجانب الاخر لديه حقوق مشروعة و اراء مشروعة ويمكن لطراف النزاع او الخلاف حول اية قضية سواء في احد الاحياء او احدى الجمعيات او في برلمان البلاد الاجتماع بروح التوافق والتراضي بحثا عن حل محدد يستند الى المبادئ العامة لحكم الاغلبية وحقوق الاقلية.

وفي بعض الاحيان قد يكون هناك ضرورة لاجراء تصويت رسمي الا ان توسع الجماعات المختلفة التوصل الى اتفاق غير رسمي او الى التفاهم يرضي جميع الاطراف عبر النقاش والتراضي . ولهذا العملية منفعة اضافية تتمثل في بناء الثقة اللازمة لحل مشاكل قد تقع في المستقبل .

وتقول ديانا رافيتش : ان تشكيل الائتلافات هو جوهر العمل الديمقراطي : يعلم جماعات المصالح الخاصة ضرورة التفاوض مع بعضها البعض ويعلمها التوصل الى حلول وسط والعمل في اطار النظام الدستوري فبالعمل من اجل بناء ائتلاف ما ، تتعلم الجماعات التي تقوم بينها خلافات كيف تطرح وجهات نظرها وتدافع عنها دون عنف كيف تلاحق تحقيق اهدافها بطريقة ديمقراطية وفي نهاية الامر .

* كيف تعيش في عالم من التنوع :-

الديمقراطية ليست مجموعة من الحقائق المنزلة غير القابلة للتغيير بل هي الآلية التي يستطيع من خلالها الشعب الافراد والمؤسسات عبر تعارض الافكار والتفانها وتوافقها الوصول الى الحقيقة مع ان هذه الطريقة قد لا تكون تتسم بالكمال الديمقراطية شأن عملي فالافكار وحلول المشاكل لا تطرح على اساس مبادئ ايديولوجية جامدة بل يتم تجريبيها في عالم الواقع حيث تمكن مناقشتها وتقديم الحجج بشأن صوابها او خطأها ويمكن بالتالي تغييرها او قبولها او رفضها ولا يمكن لحكم الذات ان يكون ضماناً لعدم وقوع اخطاء ولا يمكنه انهاء الصراعات الاثنية او ضمان الرخاء الاقتصادي الا انه يتيح النقاش والاختبار الذي من شأنه ان يبين لاطياء وبتيح للجماعات المختلفة الاجتماع وحل خلافاتها ويطرح قرصاً كبيرة امام لابتكار والتجديد والاستثمار وهي الامور التي تشكل المحركات الاساسية للنمو لاقتصادي.

* وثيقة حقوق الانسان :-

تم اصدار اعلانين تاريخين احقوا الانسان في صيف عام 1789 هما :
اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا في 26 آب/اغسطس ، و وثيقة الحقوق الاميركي في 25 ايلول/سبتمبر وقد استمدت الوثيقتان معظم بنودهما من فكرة الحقوق الطبيعية وغيرها من المصادر المهمة التي تعود الى عصر التنوير في وقت مانت فيه المواقف الامريكية والفرنسية قريبة من بعضها بعضاً ومتوافقة غير ان كلا من المجتمعين سرعان ما اتخذ مسارا مختلفاً . وكانت العلاقة بين فرنسا واميركا في مراحلها الاولى معقدة تتسم ببعض المفارقات ففي الوقت الذي اندلعت فيه الثورة الاميركي عام 1776 كانت فرنسا مركزاً لحركة التنوير ومركزاً كذلك لاقوى ملكية في اوربا اسرة البوربون التي كان قصر فرساي بلاطاً لها ومع هذا اقامت فرنسا تحالفاً عسكرياً مع المستوطنات المتمردة في

ميركا نهزيمة عدوها المشتركة بريطانيا العظمى وقد شكلت اميركا لمنتقدي
لنظام القديم من الفرنسيين المقال الاعلى الذين كانوا يصبون اليه في حركة
التنوير من ناحية التحرر من الرقابة والحقوق الطبيعية والاصلاح العقلاى
الحكم.

وبعد حوالي عشر سنوات وقفت اميركا موقف المؤيد للمرحلة الاولى من
الثورة الفرنسية - انعقاد مؤتمر ممثلى طبقات الشعب ، واقتحام سجن الباستيل
وتشكيل جمعية عامة غير ان هذا التأييد توقف بعد اعدام لويس السادس عشر
وبدء حكم الرعب في فرنسا فتسارع العنف في فرنسا الحكومة الفدرالية المحافظة
في واشنطن غير ان المعارضة السياسية التي في الولايات المتحدة انذاك ،
وكانت بقيادة توماس جيفرسون واصلت تأييدها للحكم الجمهوري في فرنسا
وكتب جيفرسون حول ذلك ليس هذا سوى فصل من تاريخ الحركة في اوربا
وقد تحول تصور المصلحين والثوار الفرنسيين الاوائل اميركا على انها المثال
الواجب اتباعه الى تصور الجمهوريين الامور في عام 1790 فرنسا على انها
المثال الواجب اتباعه وكتبت احدى شخصيات حركة التنوير الفرنسية السيدة
دوديتو رسالة الى جيفرسون قالت فيها ان الفرق بين ثورتكم و ثورتنا هو انه
حيث لم يكن لديكم ما تدمرونه لم يكن هناك ما تضرر و رغم ان توجه الثورتين
ربما كان مختلفا الى حد كبير فان اميركا و فرنسا في وثيقة الحقوق و اعلان
حقوق الانسان عمدتا الى وضع توكيد دائم على الحقوق والحريات الفردية
ترددت اصداره في التاريخ من الدستور البولندي الذي وقع في 3 ايار/مايو 1791
الى انساتير لبني نتم صياغتها اليوم.

* خصائص الديمقراطية المعاصرة

الخاصية الاولى :-

الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة:-

الديمقراطية المعاصرة اليوم اكثر تواضعاً مما يعتقد مما يعتقد البعض ، فهي ابعد من ان تكون عقيدة شاملة ، وهي اقل من ان تكون نظاماً اقتصادياً - اجتماعياً له مضمون عقائدي ثابت ، ان الديمقراطية المعاصرة منهج لاخذ القرارات العامة من قبل الملزمين بها . وهي منهج ضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين افراد المجتمع وجماعاته منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة الساسة من ادارة اوجه الاختلاف في الاداء وتباين المصالح بشكل رسمي . وتمكن المجتمع بالتالي ، من السيطرة على مصادر العنف ومواجهة اسباب الفتن والحروب الأهلية وتصل الديمقراطية المعاصرة الى ذلك من خلال تقييد الممارسة الديمقراطية بدستور يتراضى على شروط اقرتها القوى الفاعلة في المجتمع وتؤسس عليها الجماعة السياسية اجماعاً كافياً . وقد تمكنت الديمقراطية المعاصرة من ذلك عندما قررت منهجها في الحكم من الجمود ، فتأصلت في مجتمعات مختلفة من حيث الدين والتاريخ والثقافة . و نفتت نسبتها للعقيدة عنها ، ان تصبح منهاجاً عملياً واقيعاً يأخذ عقائد وقيم المجتمعات المختلفة في الاعتبار ويراعي مرحلة الممارسة الديمقراطية والنتائج المطلوب تحقيقها في نظام الحكم الديمقراطي.

ان الديمقراطية المعاصرة منهج يبدع الحلول ويكيف المؤسسات دون اخلال بالمبادئ الديمقراطية او تعطيل المؤسسات الدستورية التي لا تقوم بممارسة الديمقراطية فئمة دون مراعاتها والعمل بها.

* الديمقراطية الغربية

المقدمة :

الديمقراطية اصطلاح يوناني قديم مركب من لفظين (ديموس) بمعنى شعب و (كراتوس) بمعنى سلطة فهي تعني سلطة الشعب او حكم الشعب...
ظهر هذا المصطلح لأول مرة في القرن الخامس قبل الميلاد حيث نقل عن (بركلين) الذي كان يتصور الديمقراطية نظام يتمتع الناس جميعا في ظلها بالمساواة امام القانون وينتخب موظفوه على اساس الكفاءة لا على اساس الطبقة التي ينتمون لها ، واستند الى المبدأ القائل (الاغلبية اكثر حكمة من الاقلية) ثم اخذ هذا المصطلح بالتداول في العصر الحديث وتم تحديده بأنه (حكومة من الكل وبالكل و للكل) او (هي حكومة من كل الشعب وبكل الشعب ولكل الشعب) او هي (حكومة الشعب الذي تكون له السيادة وممارسة السلطة). والديمقراطية نظام سياسي يقسم فيه المواطنون السلطة ويختارون حكامهم بحرية ويحتفظون لأنفسهم بالرقابة الدائمة على حكوماتهم والحكم الديمقراطي هو اشتراك الشعب بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، في حكم نفسه باختيار حكامه بمحض ارادته واتباع الاغلبية منه والموافقة عليه والتسليم بان في امكان الشعب ان يغير حكامه نزولا على ارادة الغالبية بنفس الطريقة السلمية التي نصبهم بها في الحكم دون خوف او رهبة . والديمقراطية ، في صورتها الاولى ، تقوم على اشتراك جميع افراد الشعب الحكم بطريقة مباشرة طبقاً لما كانت عليه حكومة اثينا التي قامت على اساس الاغلبية بمعنى ان الإرادة يجب ان تكون بيد اكبر عدد ممكن من الافراد لدرجة انهم كانوا يوزعون الوظائف بالتناوب.

بدت الفكرة بالازدهار منذ القرن (17) بعد نشوب الثورة الانكليزية (1642) التي ظفرت بالحقوق الدستورية وبهزيمة الملك تشارلز ومحاكمته واعدامه . وقد احتضن فلاسفة القرن (18) (مونتسكيو ، روسو) هذه الفكرة وعدوها بالدعاية القوية والشرح المفصل مما أدى الى اندلاع الثورة الفرنسية (1789) التي قضت

على الملكية وانشأت لفرنسا دستوراً جديداً أعلنت فيه حقوق الانسان وسجلت الحريات والحقوق العامة وقررت المساواة في الحقوق والواجبات فحققت الديمقراطية بذلك ظفراً "كاملاً" ثم أخذت هذه الديمقراطية الحديثة تنساب في جميع انحاء اوربا وامريكا خلال القرن الماضي .

هذه الديمقراطية التي أخذ بها العالم الغربي سميت بالديمقراطية السياسية ، وقد استهدفت أساساً المساواة السياسية بين الافراد ، أي المساواة في فرض الحكم واحترام الحقوق والحريات العامة ، ومحاولة التوفيق بينهم وبين مقتضيات النظام والصالح العام .

فهب كديمقراطية رسم بالنزعة الفردية كما انها تتسم بالطابع الشعبي فمضمونها المساواة القانونية وليست حتماً مساواة فعلية ، فالدولة لا تلتزم قبل الافراد بأي التزام ايجابي في شأن المساواة او الحرية بل تلتزم فقط بعدم الاتيان بما يمس هذه أو تلك أو يتناقض معهما كما انها في المجال الاقتصادي تقرر حرية التملك والعمل والصناعة والتجارة ، وتحصر وظائف الدولة في حماية البلاد من العدوان الخارجي وحفظ الامن الداخلي واقامة العدالة بين الافراد دون ان يكون لها تدخل في النشاط الاقتصادي ولهذا السبب من منطلق ان هذه الحرية الاقتصادية من شأنها تمكين الاقليمية من السيطرة على وسائل الانتاج واستغلالاً لأغلبية الشعب عن طريق الضغط الاقتصادي .

وقد كانت هذه الانتقادات القاعدة التي قامت عليها النزعة الديمقراطية الاجتماعية وهي التي تحكم لصالح الشعب وغايتها اسعاده بأن يسخر كل شيء "فعالاً" لصالحه وتحقيق سعادته بحيث تعمل الدولة على كفالة حد أدنى من تمتع الفرد في الحقوق العامة والحريات ، وان تكفل له مستوى معين من المعيشة بهذا تتحول الدولة من الموقف السلبي الى واجبات ايجابية تتحملها اتجاه الافراد كما تتحول المساواة من مجرد مساواة في المشاركة السياسية الى مساواة من حيث الثروة والمزايا المادية .

هذا التحول في الديمقراطية تطور الى أبعد من ذلك فنادت بالاشتراكية ثم
نظرت الى درجة انها ذهبت الى الغاء الملكية الفردية لكل شيء ... ونادت
بالشيوعية وتسلمت إحدى الطبقات على بقية المجتمع .

إذا كانت الديمقراطية السياسية (التقليدية) أو المتطورة تقوم على السيادة
الشعبية ، فإن مباشرة الشعب وممارسة الأمة للسيادة تختلف وسائل تحقيقها من
عصر لآخر ، من دولة لأخرى ، وقد تشعبت الطرق في ذلك الى ثلاثة :-

1. الديمقراطية المباشرة : وهي التي يباشر الشعب فيها الحكم بنفسه .
2. الديمقراطية النيابية أو البرلمانية : وهي التي تقتصر فيها مهمة الشعب
على انتخاب برلمان يمارس السيادة نيابة عنه .
3. الديمقراطية شبه المباشرة : وهي التي فيها برلمان ينتخب من الشعب
ويقوم الشعب بمشاركة في بعض أعمال التشريع ومظاهر الحكم .

خصائص الديمقراطية :

ويمكن تحديد أهم خصائص الديمقراطية بالتالي :

1. انها مذهب سياسي : فهي ترمي الى تحقيق الحرية والمساواة
السياسية وتعمل على ممارسة الشعب لشؤون السلطة في الدولة
سواء بنفسه أو عن طريق نوابه أو الاثنيين معا .
2. انها مذهب فردي : فهي تنظر الى الفرد باعتباره ادمياً وانسانياً فقط
ويقرر تمتع الافراد بحقوقهم السياسية ومساهماتهم في السلطة بغض
النظر عن المصالح التي يمتلكونها أو الفئة التي ينتمون اليها وليس
لاي جماعة ان تقف موقف الوساطة بين الفرد والأمة .
3. انها مذهب روحاني : فهي مسألة عقيدة أو ايمان بفكرة سياسية
تنزع نحو المثل العليا وذلك باسناد شؤون السلطة السياسية الى
الشعب . ولذلك قيل بانها مسألة عقل وقلب وليست مسألة خبز

وزبد . ولهذا اعتبر اعلان حقوق الانسان الصادر عام 1789 بمثابة انجيل سياسي لا يمكن ان ينتهي او تنتهي مبادئه .

4. انها تقوم على أساس تحقيق المساواة في الحقوق السياسية ومبدأ الحرية السياسية : فهي تقرر المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق السياسية والتمتع بجميع الحريات التي لا تقيد الا بقصد تنظيمها للمحافظة على مصالح الدولة وحقوق الغير والنظام العام ، وايضا انها تعني حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه او اختيار حكامه بنفسه .

5. لها نزعة اجتماعية : يقرر بعض الفقهاء انه الة جانب الطابع السياسي للديمقراطية فانها تتسم بنزعة اجتماعية ايضاً تمثلت في قيام الثورة الفرنسية بالقضاء على الامتيازات التي كانت تتمتع بها طبقة الاشراف وكبار رجال الكنيسة في فرنسا بل ان الحرب الثانية قد احدثت تطوراً خطيراً في مبادئ الديمقراطية فما ان انتهت الحرب حتى تقرر العديد من الحقوق الاجتماعية للأفراد مثل التأمينات الصحية ، وتوفير التعليم المجاني للجميع في جميع درجاته ، والتأمينات المادية في حالة العجز عن العمل او المرض او الشيخوخة . كما توفر مبدأ التأمين لمشروعات الدولة التي لها صفة المرفق العام او الاحتكار العقلي .

أولاً :- الديمقراطية المباشرة : لقي ذلك النظام الذي يجعل من الشعب السياسي او الشعب العامل الهيئة الحاكمة بأن يمارس شؤون سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية بنفسه دون وساطة أو اناية وتظهر الطبقة المحكومة بمظهر الحاكمة ، لان الميادة كما يقول روسو لا تقبل الانابة او التعويض بسبب انها لا تقبل بطبيعتها النزول عنها او التصرف فيها .

تطبيقاتها في المدن اليونانية القديمة حيث كانت الجمعية الشعبية تتكون من المواطنين الاحرار ، وكانت تتجمع بشكل دوري وتخصص الى جانب المسائل التشريعية بالمسائل السياسية الخارجية (وكانت تتجمع بشكل دوري وتختص الى جانب المسائل الشرعية بالمسائل السياسية الخارجية) كأعلان الحروب وعقد المعاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب ، كما تم تطبيق هذا النموذج في الجمهورية الرومانية حيث كان الشعب يجتمع ليعطي صوته في المسائل التشريعية ، وقد لجأت الجمهورية الإيطالية في القرون الوسطى لهذه الطريقة كما لجأت حديثاً بعض الولايات السويسرية حيث يجتمع افراد الشعب الذين لهم حق سياسي (20-60 سنة) في هيئة جمعية (شعبية) مرة كل سنة في أول يوم أحد من شهر نيسان او مايس في ميدان فسيح بالولاية أو في الاسواق أو الكنائس ، فيتم انتخاب رجال الحكومة والقضاة ومجلس الولاية والنواب ، ثم يصوت الشعب على مشروعات القوانين التي تتولى الحكومة اعدادها بشكل علني عن طريق رفع الايدي والاعلانية المطلقة .